بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣/اتحادية/٢٠١١

---

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : عدنان ذياب غانم ــ وكيله المحامي مصطفى حامد الفياض .
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ــ وكيله الخبير القانوني محمد هاشم الموسوي .

الادعاء:

ادعى المدعي أمام هذه المحكمة ان مجلس النواب قرر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ استبدال السيد جواد كاظم عيدان البولاني محل السيد علي عبد الله حمود الصجري وذلك لتبوء الأخير منصب وزارة الدولة للشؤون الخارجية ، لذلك فانه بادر بالطعن بالقرار المذكور وفق المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور النافذ ونصها ((يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)) وللأسباب الآتية :

١. قضت المادة (٤٩/اولاً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ بما يلي (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر ويراعى فيه تمثيل سائر مكونات الشعب) . وحسب قانون الانتخابات المرقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ وبالقرار رقم (٢٠) المادة (٢) ونصها ((تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكان المحافظة حسب اخر الإحصائيات المعتمدة للبطاقة التموينية) . وبذلك تكون محافظة صلاح الدين التي يبلغ تعداد نفوسها أكثر من مليون ومائتي ألف نسمه يكون لها اثنا عشر مقعداً في مجلس النواب واستناداً إلى قانون الانتخابات أعلاه ودستور جمهورية



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tnl -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

العراق وحسب المادة (٤٩/اولاً) آنفة الذكر . وان هذه المقاعد الاثنى عشر تكون ممثلة ديموغرافياً من أبناء المحافظة لذا فان مجيء السيد جواد كاظم عيدان البولاني من محافظة بغداد بدلاً من السيد علي عبد الله حمود الصجري من محافظة صلاح الدين قد احدث خرقاً دستورياً واضحاً .

٢. ان ائتلاف وحدة العراق هو ائتلاف انتخابي مكون من عدة كيانات انضوت تحت هذا المسمى وان السيد جواد كاظم عيدان البولاني ينتمي إلى الحزب الدستوري احد مكونات الائتلاف بينما ينتمي السيد علي عبد الله حمود الصجري إلى تيار الشعب الذي انتمى إليه وكان من المفروض ان احل انا (عدنان ذياب غانم) محل السيد علي عبد الله الصجري لأنني من نفس الكيان والمحافظة واعلى الأصوات داخل الكيان في تلك القائمة .

٣. ان ائتلاف وحدة العراق المكون من عدة كيانات ليس له رئيساً منتخباً او متفقاً عليه وان ادعاء السيد جواد كاظم عيدان البولاني باطل .

٤. حسب المادة (٢/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ يجب ان يشغل المقعد الشاغر من نفس الكيان في تلك القائمة أي ان المقعد كان يجب ان يشغل من قبل تيار الشعب الذي انتمى إليه وامينه العام السيد علي عبد الله حمود الصجري ، وان مجيء السيد جواد كاظم عيدان البولاني هو خرقاً واضحاً لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وكذلك خرقاً للمادة (٤٩/اولاً) من الدستور .

٥. لم تحصل موافقة مرشحي محافظة صلاح الدين في تيار الشعب اوائتلاف وحدة العراق على مجيء السيد جواد كاظم عيدان البولاني محل السيد علي عبد الله الصجري رغم تشكيكنا بالوجه القانوني لهذا الإجراء .

٦. ان ادعاء السيد البولاني بعدم وجود أي مرشح من تيار الشعب في أي محافظة هو ادعاء باطل ولا أساس له من الصحة وان تيار الشعب هو الذي يعرف مرشحيه والمنتمين إليه . و للأسباب الواردة أعلاه ولأسباب أخرى ستجدها محكمتكم الموقرة من خلال دراسة وتدقيق القرار المطعون فيه طلب نقض قرار مجلس النواب المؤرخ (٢٠١٠/١٢/٢٦) القاضي باستبدال السيد علي عبد الله حمود الصجري بالسيد جواد كاظم البولاني وإلزام رئاسة مجلس النواب



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بالعدول عن هذا القرار ليحل المدعي عدنان ذياب غاتم محل السيد علي عبد الله حمود الصجري وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي مصطفى حامد الفياض بموجب وكالته المصدقة من كاتب العدل الكرخ الصباحي في ٢٠١١/١/١٣ وحضر عن المدعى عليه وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم داود الموسوي وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١١/١/١٨) المقدمة إلى هذه المحكمة في (٢٠١١/١/١٨) طلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة لان المدعي قدم اعتراضه إلى رئاسة مجلس النواب بتاريخ (٢٠١١/١/٢٧) وأقام هذه الدعوى في (٢٠١١/١/٥) ولم ينتظر نتيجة الاعتراض المقدم من قبله لحين البت فيه من المجلس خلال ثلاثين يوماً ولعدم مراعاته الشكلية القانونية المرسومة في المادة (٥٢) من الدستور حيث أوجبت المادة المذكورة البت في صحة العضوية خلال ثلاثين يوماً من تقديم الاعتراض ليكون بمقدور المدعي اللجوء إلى الطعن بقرار المجلس وأرفق بلائحته الجوابية نسخه من اعتراض المدعي على قرار مجلس النواب المؤرخ (٢٠١٠/١٢/٢٦) المقدم إلى مجلس النواب بتاريخ (٢٠١٠/١٢/٢٧) وابرز وكيل المدعي لائحة ايضاحية وكرر ما جاء فيها وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن مباشرة بقرار مجلس النواب المؤرخ (٢٠١٠/١٢/٢٦) حول صحة عضوية احد أعضائه والقاضي باستبدال السيد علي عبد الله حمود الصجري بالسيد جواد كاظم عيدان البولاني وحيث ان المادة (٥٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قضت (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه) وحيث ان المدعي قد اعترض على قرار مجلس النواب بموجب عريضته المقدمة الى رئاسة مجلس النواب



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بتاريخ (٢٠١٠/١٢/٢٧) ولم ينتظر صدور القرار من مجلس النواب حول نتيجة اعتراضه لان القرار الذي يصدر من مجلس النواب نتيجة الاعتراض هو الذي يكون قابلاً للطعن أمام هذه المحكمة وفقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور حيث نصت على انه (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ) وان هذا الاختصاص قد حدد حصراً للمحكمة الاتحادية العليا في الدستور لأنه هو اختصاص خاص يتعلق بكيفية الطعن بقرار مجلس النواب وبكيفية الاعتراض على قرار مجلس النواب وحيث ان المدعي راجع هذه المحكمة وأقام دعواه قبل صدور القرار من المجلس على اعتراضه وخلافاً لما هو مرسوم في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور كما انه أقام دعواه خلافاً لما هو مرسوم في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

لذا للأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي واجبة الرد فقررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي مع تحميله كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الخبير القانوني في مجلس النواب السيد محمد هاشم الموسوي مبلغاً مقداره عشرة الاف دينار وصدر القرار حضورياً بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١١/١/٢٧.

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>أكرم احمد بابان | العضو<br>أكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |



المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iruq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com